

24 November 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ١٣ من جدول الأعمال
النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية

مشروع منقح

بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية

مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية الثانية

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ تعقد العزم على التصدي عاجلاً لأثر الذخائر العنقودية على البشر،

وإذ تبدي رغبتها في حماية المدنيين من الآثار العشوائية للأسلحة،

وإذ تستند إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده،

وإذ تقر بأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار طرق أو وسائل الحرب ليس بالحق

غير المحدود،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون

الدولي المنطبقة على النزاعات المسلحة،

وتصميمًا منها على اتخاذ إجراءات لتنفيذ محظورات وقيود شاملة بشأن الذخائر

العنقودية التي قد تكون لها تأثيرات عشوائية،

وقد عقدت العزم على بذل قصارى جهدها من أجل مساعدة ضحايا الذخائر

العنقودية، بمن فيهم الأشخاص الذين قُتلوا أو تعرضوا لإصابة بدنية أو صدمة نفسية

أو خسارة اقتصادية أو للتهemis الاجتماعي أو لضرر ملموس يعوق أعمال حقوقهم بسبب

استعمال ذخائر عنقودية، وكذلك أسر هؤلاء الأشخاص ومجتمعاتهم المتأثرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص، في جملة أمور، على أن تتعهد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بضمان وتعزيز الإعمال التام للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دونما تمييز من أي نوع كان بسبب الإعاقة،

وعزماً منها على تقديم مساهمة فعالة ومنسقة لمواجهة التحديات المتعلقة بإزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في مختلف أرجاء العالم،

وقد عقدت العزم على اتخاذ المزيد من الخطوات في المستقبل بغية تحسين واستكمال الأحكام القائمة بشأن الذخائر العنقودية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة ونطاق التطبيق

١- وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي وغير ذلك من قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها، توافق الأطراف المتعاقدة السامية على الامتثال، منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى، للالتزامات المحددة في هذا البروتوكول واتخاذ كافة التدابير الضرورية والممكنة لمعالجة تأثير الذخائر العنقودية على البشر ومنع وتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عنها.

٢- ينطبق هذا البروتوكول على حالات النزاعات والحالات الناجمة عن النزاعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣- لا يمس هذا البروتوكول بما لأطراف اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقودة في دبلن، بآيرلندا، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، من حقوق وبما عليها من التزامات بموجب تلك الاتفاقية.

٤- لا ينطبق هذا البروتوكول على الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، كما عُرِّفت في المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق بهذه الاتفاقية.

٥- لا تسري أحكام هذا البروتوكول على الذخائر التي يرد وصفها في المرفق التقني 'ألف'.

٦- انطبق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف المتعاقدة السامية التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

المادة ٢ التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

- ١ - يُقصد بـ 'الدخيرة العنقودية':
(أ) ذخيرة تقليدية مصممة لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة، وتحتوي على هذه الذخائر الفرعية المتفجرة؛ أو
(ب) ذخيرة مكونة من حاوية، مثبتة على طائرة، ومصممة لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة متعددة، غير الذخائر الفرعية المتفجرة الذاتية الدفع، وتحتوي على هذه الذخائر الفرعية المتفجرة.
- ٢ - يُقصد بـ 'الدخيرة الفرعية المتفجرة' ذخيرة تقليدية، تزن أقل من ٢٠ كيلوغراماً، يتطلب أداؤها لوظيفتها أن تُنثر أو تُطلق من ذخيرة عنقودية وتكون مصممة للعمل عن طريق تفجير عبوة متفجرة قبل الارتطام أو عنده أو بعده.
- ٣ - يُقصد بـ 'الدخيرة العنقودية الفاشلة' ذخيرة عنقودية أُطلقت أو أُقيت أو رُميت أو قُذفت أو استخدمت بطريقة أخرى خلال نزاع مسلح، وكان من المفترض أن تنثر أو تطلق ذخائرها الفرعية المتفجرة ولكن ذلك لم يحصل كما كان مقصوداً.
- ٤ - يُقصد بـ 'الدخيرة الفرعية غير المنفجرة' ذخيرة فرعية متفجرة نُشرت أو أُطلقت أو انفصلت بطريقة أخرى عن ذخيرة عنقودية خلال نزاع مسلح، لكنها لم تنفجر كما كان مقصوداً.
- ٥ - يُقصد بـ 'الدخيرة العنقودية المتروكة' الذخائر العنقودية أو الذخائر الفرعية المتفجرة التي لم تُستخدم خلال نزاع مسلح، وتركها أو تخلص منها طرف من الأطراف في نزاع مسلح أو في وضع ناشئ مباشرة عن نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو تخلص منها. وقد تكون هذه الذخائر أو قد لا تكون جُهزت للاستخدام.
- ٦ - يُقصد بـ 'الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب' الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المتروكة والذخائر العنقودية غير المنفجرة.
- ٧ - يشمل 'النقل'، بالإضافة إلى التحريك المادي للذخائر العنقودية إلى الإقليم الوطني أو منه، نقل ملكية الذخائر العنقودية والسيطرة عليها، ولكنه لا يشمل نقل الإقليم الذي توجد فيه ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب.
- ٨ - يُقصد بـ 'آلية التدمير الذاتي' آلية مدمجة أو مركبة تعمل تلقائياً، تؤمن تدمير الدخيرة التي أُدمجت فيها أو رُكبت عليها.

- ٩ - يُقصد بـ 'آلية التعطيل الذاتي' آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أُدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.
- ١٠ - يُقصد بـ 'التعطيل الذاتي' جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكوّن لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.
- ويُقصد بـ 'المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية' منطقة يُعرف أنها تحوي ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب أو يشتبه في أنها تحوي هذه الذخائر.

المادة ٣

القانون الإنساني الدولي

- ١ - لدى تنفيذ هذا البروتوكول، يكفل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وكل طرف في نزاع مسلح الامتثال التام لجميع مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي.
- ٢ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسّر على أنه ينتقص من أي من مبادئ أو قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة أو يخل بها بشكل آخر.

المادة ٣ مكرراً

حماية المدنيين

[...]

المادة ٤

الخطورات العامة المتعلقة بالذخائر العنقودية المنتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠

- ١ - يُحظر على الطرف المتعاقد السامي استعمال الذخائر العنقودية المنتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها.
- ٢ - لا تنطبق هذه المادة على الذخائر العنقودية التي تحاز كمية محدودة منها أو يحتفظ بها لغرض يقتصر على التدريب على تقنيات الكشف والإزالة والتدمير، أو من أجل استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية. وينبغي الاحتفاظ بأقل كمية لازمة لهذه الأغراض.
- ٣ - الحظر الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة بشأن تخزين الذخائر العنقودية والاحتفاظ بها لا يسري على الذخائر العنقودية التي تُسحب من المخزونات العملياتية من أجل تدميرها عملاً بالمادة ٦.

المادة ٥

المحظورات والقيود العامة المتعلقة بالذخائر العنقودية المنتجة في أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠

١- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي استعمال الذخائر العنقودية المنتجة في أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، خلافاً لما ورد في المرفق التقني 'باء'.

٢- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي إنتاج الذخائر العنقودية أو تطويرها أو حيازتها بطريقة أخرى، خلافاً لما ورد في المرفق التقني 'باء'.

٣- إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة ١ من هذه المادة، جاز له أن يعلن في وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال لحظر الاستخدام والتخزين والاحتفاظ لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول. وإذا كان الطرف المتعاقد السامي غير قادر على الامتثال للفقرة ١ من هذه المادة في غضون الفترة التي أعلنها، جاز له أن يخطر الوديع بأنه سيمدد فترة تأجيل الامتثال هذه مدةً تصل إلى ٤ سنوات إضافية. ويعمم الوديع الإعلانات والإخطارات المشار إليها في هذه الفقرة على جميع الأطراف المتعاقدة السامية.

٤- خلال فترة تأجيل الامتثال بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، لا يستخدم الطرف المتعاقد السامي الذخائر العنقودية غير تلك المبينة في المرفق التقني 'باء' إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) عند الدفاع عن أراضيه أو للوفاء بالتزامات في إطار اتفاقات التعاون الأمني أو الترتيبات القائمة وقت دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ؛

(ب) بعد موافقة صادرة عن القائد الأعلى رتبة في مسرح العمليات أو عن سلطة العمليات المناسبة المفوضة سياسياً.

٥- يقوم كل طرف متعاقد سام يحتفظ بذخائر عنقودية، عند بدء نفاذ هذا البروتوكول، بما يلي:

(أ) يتخذ خطوات في كل عملية تصميم أو شراء أو إنتاج للذخائر العنقودية بهدف تزويدها بآليات أو مواصفات أمان إضافية من قبيل خاصية التعطيل الذاتي، وتقليل عدد الذخائر الفرعية في كل ذخيرة عنقودية، أو العمل بطريقة أخرى على التقليل إلى أدنى حد من نسبة الذخائر غير المنفجرة؛

(ب) يُحسن إلى أقصى حد ممكن من دقة ذخائره العنقودية وذخائره الفرعية المبينة في المرفق التقني 'باء'؛

(ج) يستعرض الحاجة العسكرية إلى الاحتفاظ بالذخائر العنقودية والقيام في أقرب وقت ممكن بإخراج كميات الذخائر العنقودية الزائدة عن هذه الاحتياجات من المخزون العملياتي وتوجيه هذه الكميات إلى التدمير.

(د) يمتنع عن استخدام ذخائر عنقودية غير تلك التي تحتوي على أدنى حد ممكن من نسبة الذخائر التي لا تنفجر، بما يتسق مع المتطلبات العسكرية.

٦- يُحظر استخدام الذخائر الموصوفة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المرفق التقني 'باء' إلا للأغراض التي صُممت لها حصرياً.

٧- لا تنطبق هذه المادة على الذخائر العنقودية التي تحاز كمية محدودة منها أو يحتفظ بها لغرض يقتصر على التدريب على تقنيات الكشف والإزالة والتدمير، أو من أجل استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية. وينبغي الاحتفاظ بأقل كمية لازمة لهذه الأغراض.

٨- الحظر الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة بشأن تخزين الذخائر العنقودية والاحتفاظ بها لا يسري على الذخائر العنقودية التي تُسحب من المخزونات العملياتيّة من أجل تدميرها عملاً بالمادة ٦.

المادة ٦

تخزين الذخائر العنقودية وتدميرها

١- يقوم كل طرف متعاقد سام يحتفظ بذخائر عنقودية بما يلي:

(أ) يزيل من مخزوناته العملياتيّة جميع الذخائر العنقودية المخطورة بموجب هذا البروتوكول، فضلاً عن تلك التي لا ينوي استعمالها، المشمولة بولايته أو الخاضعة لسيطرته، ويفصلها عن الذخائر المحتفظ بها للاستعمال العملياتي، ويضع علامات لتحديدّها ويؤمّنّها على نحو سليم وفق الإجراءات الوطنية:

'١' فيما يتعلق بالذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ - عند بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه؛

'٢' فيما يتعلق بالذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ - عند بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه أو عند انتهاء أي فترة تأجيل للامتثال وفق الفقرة ٣ من المادة ٥؛

(ب) يدمر أو يضمن تدمير جميع الذخائر العنقودية المخطورة بموجب هذا البروتوكول، فضلاً عن تلك التي لا ينوي استخدامها، المشمولة بولايته والخاضعة لسيطرته في أقرب وقت ممكن، وفق الإجراءات الوطنية، على أن يبدأ ذلك في موعد لا يتجاوز:

'١' بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه، فيما يتعلق بالذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤؛

'٢' بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه أو عند انتهاء أي فترة تأجيل للامثال وفق الفقرة ٣ من المادة ٥، فيما يتعلق بالذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ج) ينشئ ويحافظ على برنامج لمراقبة وإدارة المخزونات وفقاً للإجراءات الوطنية من أجل ضمان أن تكون الذخائر العنقودية التي لا يحظرها هذا البروتوكول مأمونة وموثوقة. ويلجأ الطرف السامي المتعاقد، عند تنفيذ هذا الحكم، وعند الاقتضاء، إلى الآليات والأدوات وقواعد البيانات القائمة في إطار الاتفاقية وغير ذلك من الصكوك والآليات ذات الصلة؛

(د) يزيل من مخزوناته العملياتية جميع الذخائر العنقودية المنتجة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ والتي تجاوز عمرها ٤٠ سنة، ما لم يكون قد تأكد من صلاحيتها بعد إخضاعها للاختبارات المناسبة.

٢- يضع الطرف المتعاقد السامي الذي تكون لديه ذخائر عنقودية محظورة بموجب هذا البروتوكول ومشمولة بولايته وخاضعة لسيطرته خطة شاملة وفقاً للإجراءات الوطنية من أجل تدمير جميع هذه الذخائر العنقودية بعد انقضاء أي فترة منطبقة متعلقة بتأجيل الامتثال. وتتضمن خطة العمل جدولاً زمنياً وتبين فيها المدة المطلوبة لإتمام التدمير. وينقح الطرف المتعاقد السامي الخطة الشاملة حسب الاقتضاء.

المادة ٧

المخظورات والقيود المتعلقة بنقل الذخائر العنقودية

١- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي نقل الذخائر العنقودية المنتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

٢- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي نقل الذخائر العنقودية المنتجة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، غير تلك المبينة في المرفق التقني 'باء' على أن يكون هذا النقل وفقاً لاتفاقات التعاون الأمني أو الترتيبات القائمة وقت بدء نفاذ هذا البروتوكول.

٣- يُحظر على الطرف المتعاقد السامي نقل الذخائر العنقودية المنتجة في أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، غير تلك المبينة في المرفق التقني 'باء'.

٤- يقوم كل طرف متعاقد سام يحتفظ بذخائر عنقودية، عند بدء نفاذ هذا البروتوكول، بما يلي:

(أ) يمتنع عن نقل أي ذخيرة عنقودية لا تستوفي مواصفاته المتعلقة بالتصميم؛

- (ب) يمتنع عن نقل أي ذخيرة عنقودية وُجهت للتدمير، إلا لأغراض التدمير عملاً بالفقرة ٥ من هذه المادة؛
- (ج) يمتنع عن نقل أي ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية إلى أي متلق غير دولة أو وكالة تابعة لدولة مرخص لها بتلقي هذه المنقولات؛
- (د) يمتنع عن عمليات النقل غير المرخص بها لأي ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية من مناطق مشمولة بولايته أو خاضعة لسيطرته؛
- (هـ) يضمن في أي نقل للذخائر العنقودية امتثال الدولة الناقلة والدولة المتلقيّة امتثالاً كاملاً للمحظورات ذات الصلة الواردة في هذا البروتوكول.
- ٥- لا تنطبق هذه المادة على عمليات النقل لأغراض التدمير، أو التكييف بغية الامتثال للمعايير المبينة في المرفق التقني باء، أو تهيئة تدريب على كشف الذخيرة وإزالتها، أو استحداث وسائل مضادة للذخائر العنقودية.

المادة ٨

وضع العلامات على مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها وتدميرها والتوعية من أجل الحد من مخاطرها

- ١- يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع مخلفات الذخائر العنقودية في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها طرف مستعمل لذخائر عنقودية أصبحت مخلفات ذخائر عنقودية السيطرة على ذلك الإقليم، يقوم حينها أمكنه ذلك، بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، بتقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، ضمن إطار ثنائي أو عن طريق طرف ثالث تتفق عليه الأطراف، ويشمل ذلك فيما يشمل، منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى مختصة، بغية تسهيل وضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية هذه وإزالتها أو سحبها أو تدميرها.
- ٢- بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن، بوضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية في الأقاليم المتأثرة بما التي تخضع لسيطرته وإزالتها أو سحبها أو تدميرها. وينبغي أن تنتهي عملية إزالة مخلفات الذخائر العنقودية هذه أو تدميرها في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز ١٠ سنوات اعتباراً من توقف الأعمال الحربية الفعلية. أما المناطق المتأثرة بمخلفات الذخائر العنقودية هذه، التي يُقدَّر وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة أنها تشكل خطراً إنسانياً شديداً، فتولى الأولوية في عملية إزالة الذخائر أو سحبها أو تدميرها.
- ٣- حينما تكون مخلفات الذخائر العنقودية موجودة في أقاليم خاضعة لسيطرة طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح وقت بدء نفاذ هذا البروتوكول

بالنسبة إليه، يقوم هذا الطرف المتعاقد السامي بوضع علامات لتحديد جميع مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في الأقاليم المتأثرة وإزالتها أو سحبها أو تدميرها في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز عشر سنوات بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إليه.

٤- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح، في أقرب وقت ممكن بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، أو، عند اللزوم، بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته من أجل الحد من المخاطر التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية:

- (أ) استقصاء وتقييم التهديد الذي تشكله مخلفات الذخائر العنقودية؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير التحوطية لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من مخاطر وتأثيرات مخلفات الذخائر العنقودية؛
- (ج) اتخاذ التدابير الملائمة لوضع علامات على المناطق المتأثرة لكفالة إبعاد المدنيين عنها؛
- (د) تقييم الأولويات والاحتياجات والجوانب العملية فيما يتعلق بوضع علامات لتحديد الذخائر وإزالتها أو تدميرها، مع مراعاة التأثير الناجم عن المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب والألغام الأرضية؛
- (هـ) التثقيف الرامي إلى الحد من المخاطر لضمان توعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بـ ذخائر عنقودية أو على مقربة منها بالمخاطر الناجمة عن مخلفات الذخائر العنقودية؛

(و) سحب أو إزالة أو تدمير مخلفات الذخائر العنقودية؛

(ز) اتخاذ خطوات لحشد الموارد لإنجاز هذه الأنشطة.

٥- عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تأخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، في الاعتبار، المعايير الدولية، بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٦- إذا قَدَّر طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أنه لن يتمكن من إزالة مخلفات الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرتين ٢ من هذه المادة أو تدميرها في غضون المدة الزمنية المطلوبة، جاز له أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية طلباً لتأجيل الموعد النهائي لإتمام عملية إزالة مخلفات الذخائر العنقودية هذه وتدميرها لمدة تصل إلى خمس سنوات. وينظر مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في الطلب ويقدم توصيات إلى الطرف المتعاقد السامي.

٧- ويتضمن كل طلب تأجيل ما يلي:

(أ) فترة التمديد المطلوبة؛

- (ب) توضيح أسباب التمديد المطلوب؛
- (ج) التأثيرات المترتبة على التمديد من الجوانب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛
- (د) أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد.
- ٨- يمكن تحديد هذا التمديد عند تقديم طلب جديد وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة. ويقدم الطرف المتعاقد السامي عند تقديم طلب التجديد معلومات إضافية بشأن ما أُنجز بموجب هذه المادة خلال فترة التمديد السابقة.

المادة ٩

تسجيل المعلومات وحفظها وإبلاغها

- ١- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، إلى أبعد حد ممكن وفي حدود ما هو عملي، بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر العنقودية أو تركها بغية تيسير سرعة وضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها أو سحبها أو تدميرها، والتوعية بمخاطرها، وإتاحة المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم ولل سكان المدنيين في هذا الإقليم.
- ٢- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استعملت أو تركت ذخائر عنقودية قد تصبح مخلفات ذخائر عنقودية، دون تأخير بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية وفي حدود ما هو عملي، ورهنًا بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، في إطار ثنائي أو عن طريق الأمم المتحدة أو طرف ثالث تتفق عليه الأطراف، أو بإتاحتها، عند الطلب، لمنظمات مختصة أخرى يكون الطرف الذي يقدم المعلومات مقتنعاً بأنها تضطلع أو سوف تضطلع بأنشطة توعية بمخاطر مخلفات الذخائر العنقودية في المنطقة المتأثرة وبوضع علامات لتحديد وإزالتها أو سحبها أو تدميرها.

المادة ١٠

حماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار الذخائر العنقودية

- ١- يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح بما يلي:
- (أ) يتيح، قدر المستطاع، الحماية من آثار مخلفات الذخائر العنقودية للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي ستعمل، بموافقة هذا الطرف، في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح؛

(ب) يقدم، بناءً على طلب تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع، معلومات عن مواقع جميع المناطق الملوثة بذخائر عنقودية يعلم بوجودها في المنطقة التي تعمل أو ستعمل فيها هذه البعثات أو المنظمات الإنسانية التي قدمت الطلب.

٢- لا تخل أحكام هذه المادة بأحكام القانون الإنساني الدولي الراهنة أو بالصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، أو بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تنص على مستوى أعلى من الحماية.

المادة ١١

مساعدة الضحايا

١- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية، فضلاً عن التزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق، بتقديم أو بتيسير تقديم المساعدة المناسبة والكافية، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والمساعدة المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي، لضحايا الذخائر العنقودية في الأقاليم المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. ويذلل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح كل جهد ممكن لجمع بيانات موثوق بها فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.

٢- تمتنع الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح عن ممارسة تمييز في حق ضحايا الذخائر العنقودية أو بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من ضحايا نزاع مسلح أو متفجرات من مخلفات الحرب. وينبغي ألا تقوم الاختلافات في المعاملة بين هؤلاء الضحايا المصابين بإعاقات وغيرهم من الأشخاص المصابين بإعاقات إلا على أسباب مرددها الاحتياجات الطبية أو التأهيلية أو النفسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية، مع مراعاة اعتبارات السن والجنس.

٣- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في جملة أمور وحيثما يكون مناسباً، التدابير التالية من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة:

(أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛

(ب) وضع قوانين وسياسات وطنية وتنفيذها وإعمالها؛

(ج) وضع خطة وطنية إن لم تكن توجد أصلاً، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتقديم مساعدة كافية، بما يشمل تحديد الأطر الزمنية لتنفيذ هذه الأنشطة، بهدف إدراجها في الأطر والآليات الوطنية المرتبطة بمجالات الصحة والإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة المختصة من دور وإسهام محددين في مجال مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية وإعادة تأهيلهم؛

- (د) السعي إلى تعبئة موارد وطنية ودولية؛
- (هـ) التشاور الوثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم؛
- (و) تحديد جهة اتصال داخل الحكومة، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛
- (ز) الحرص على مراعاة المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بمجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، فضلاً عن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ١٢

التعاون والمساعدة

- ١- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في سياق وفائه بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، أن يلتمس المساعدة ويتلقاها، وعلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على تقديم هذه المساعدة أن يقدمها وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ٢- يُقدّم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة اللازمة المساعدة بشأن وضع العلامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها أو سحبها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بمخاطرها وما يتصل بذلك من أنشطة، عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.
- ٣- يُقدّم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة اللازمة المساعدة من أجل رعاية ضحايا الذخائر العنقودية ومخلفات الذخائر العنقودية وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، بما يشمل تطوير القدرات الوطنية. ويمكن تقديم هذه المساعدة عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.
- ٤- بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، ومتى أصبحت الذخائر العنقودية مخلفات ذخائر عنقودية موجودة في مناطق مشمولة بولاية أحد الأطراف المتعاقدة السامية أو خاضعة لسيطرته، يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة اللازمة مساعدة طارئة على وجه الاستعجال إلى الطرف المتعاقد السامي المتأثر.

٥ - يُقدّم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة اللازمة مساهمة في الصناديق الاستثمارية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، أو غيرها من الصناديق الاستثمارية ذات الصلة، أو يساهم بوسائل أخرى، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٦ - يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يشارك في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيا المتصلة بالأسلحة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا مبرر لها على تقديم وتلقي معدات لإزالة الذخائر وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٧ - ييسر كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة اللازمة استحداث واستخدام تكنولوجيا ومعدات لكشف وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق استخدام الصناديق الاستثمارية المنشأة لهذا الغرض أو بوسائل أخرى، من أجل الحد من الأثر الإنساني للذخائر العنقودية ومخلفات الذخائر العنقودية.

٨ - يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يلتمس ويتلقى المساعدة جميع التدابير المناسبة من أجل تيسير تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب، لا سيما فيما يخص أهدافه الإنسانية، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة وإصدارها في الوقت المناسب، وتيسير دخول وخروج الأفراد المعنيين بالمساعدة والمواد والمعدات المتصلة بالمساعدة، على نحو منسجم مع القوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة أفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

٩ - يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم معلومات لإدراجها في قواعد البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام، وبخاصة المعلومات المتعلقة بشئ وسائل وتكنولوجيات إزالة مخلفات الذخائر العنقودية، وقوائم الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو جهات الاتصال الوطنية المعنية بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية، وكذلك بتقديم معلومات تقنية، على أساس طوعي، بشأن الأنواع ذات الصلة من الذخائر المتفجرة.

١٠ - يجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المناسبة أو إلى دول أخرى طلبات للحصول على المساعدة، معللة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١١- لدى تنفيذ أحكام هذه المادة، تستخدم الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، الآليات والأدوات وقواعد البيانات القائمة في إطار الاتفاقية وغيرها من الصكوك والآليات ذات الصلة.

١٢- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة تقديم طلبات إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي صاحب الطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يبلغ الأطراف المتعاقدة السامية بأي تقييم من هذا القبيل وكذلك بنوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن أن تتأتى من الصناديق الاستثنائية المنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٣- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية التي لديها القدرة على تقديم المساعدة، عند الاقتضاء، على وضع استراتيجيات منسقة لتقديم المساعدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

المادة ١٣

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها بشأن جميع المسائل المتعلقة بالعمل بهذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يُعقد سنوياً مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- تشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

- (أ) استعراض حالة هذا البروتوكول والعمل به؛
- (ب) النظر في المسائل المتعلقة بالتعاون والمساعدة وتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية سنوية؛
- (ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض؛
- (د) النظر في أي مسائل أخرى ذات صلة.

٣- خلال المؤتمرات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية، وبعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، تقوم الأطراف المتعاقدة السامية بجملة أمور منها استعراض المرفقات التقنية لهذا البروتوكول من أجل زيادة تقليل تأثير الذخائر العنقودية على البشر والسعي إلى الاتفاق على محظورات وقيود شاملة بشأن استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الذخائر العنقودية، فضلاً عن استكمال تدمير الذخائر العنقودية، بما يتسق مع الاتفاقات الأخرى ذات الصلة والقابلة للتطبيق.

٤ - تقدم الأطراف المتعاقدة السامية تقارير سنوية عن تنفيذ هذا البروتوكول إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيقوم بتعميم هذه التقارير على جميع الأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك عن المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بهذا البروتوكول في أوساط قواتها المسلحة ووكالاتها أو إدارتها ذات الصلة وسكانها المدنيين؛

(ب) برامج مراقبة وإدارة مخزونات الذخائر العنقودية الموصوفة في المرفق التقني بـاء وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٦؛

(ج) الذخائر العنقودية التي لا تستوفي المعايير الموصوفة في المرفق التقني بـاء، بخلاف ما هو خاضع منها لفترة التأجيل. بموجب هذا البروتوكول؛

(د) تدمير الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها غير الذخائر الموصوفة في المرفق التقني بـاء؛

'١' حال تدمير الذخائر العنقودية وتقدمه وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٦؛

'٢' الخطة الشاملة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦؛

(هـ) الذخائر العنقودية التي يُحتفظ بها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرة ٧ من المادة ٥؛

(و) الأنشطة المتعلقة بإزالة المخلفات من الذخائر العنقودية وتدميرها؛

(ز) مساعدة الضحايا؛

(ح) التعاون والمساعدة الدوليان؛

(ط) التشريعات المتصلة بهذا البروتوكول؛

(ي) مسائل أخرى ذات صلة.

٥ - يقدم الطرف المتعاقد السامي الذي استفاد من فترة التأجيل المشار إليها في هذا البروتوكول معلومات إضافية في تقاريره السنوية عن تنفيذ المادة المنطبقة أثناء فترة التأجيل المذكورة.

٦ - يقدم الطرف المتعاقد السامي الذي يحتفظ بذخائر عنقودية بموجب الفقرة ٥ من المرفق التقني 'باء' معلومات في تقريره السنوي عن المنهجية المستخدمة لتحديد كيفية استيفاء الذخائر للمعايير الوارد في تلك الفقرة.

٧ - تكاليف مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية تتحملها الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة، مُعدلاً على النحو المناسب.

المادة ١٤

الامتثال

- ١- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته.
- ٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فرض جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بترايع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل مدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.
- ٣- يُلزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قواته المسلحة والوكالات أو الإدارات أو الوزارات المختصة بإصدار تعليمات مناسبة وإجراءات عمل ويفرض تلقي أفراداً تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم للامتثال لأحكام هذا البروتوكول.
- ٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها، في إطار ثنائي أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني ألف

لا ينطبق هذا البروتوكول على الذخائر التالية:

- ١- الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المصممة لنشر مواد مضيئة أو دخانية أو مركبات متفجرة أو عصابة تضليلية؛
- ٢- الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المتفجرة المصممة حصراً لإصابة الطائرات أو القذائف أو المركبات الجوية غير المأهولة أثناء الطيران؛
- ٣- الذخيرة أو الذخيرة الفرعية المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛
- ٤- الذخيرة التي تتسم بجميع الخصائص التالية:
 - (أ) تحتوي كل ذخيرة على أقل من عشر ذخائر فرعية متفجرة؛
 - (ب) تزن كل ذخيرة فرعية متفجرة أكثر من أربعة كيلوغرامات؛
 - (ج) صُممت كل ذخيرة فرعية متفجرة بحيث تستشعر وتصيب هدفاً واحداً؛
 - (د) جُهزت كل ذخيرة فرعية متفجرة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛
 - (هـ) جُهزت كل ذخيرة فرعية متفجرة بخاصية إلكترونية للتعطيل الذاتي.

المرفق التقني باء

لا تخضع الذخائر العنقودية التالية لحالات الحظر الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول:

١- الذخيرة العنقودية التي تشتمل ذخائرها الفرعية المتفجرة على واحدة على الأقل من مواصفات الأمان التالية التي تكفل بفعالية عدم اشتغال الذخائر الفرعية غير المنفجرة كذخائر فرعية متفجرة:

(أ) آلية للتدمير الذاتي أو آلية للإبطال الذاتي؛

(ب) خاصية للتعطيل الذاتي؛

(ج) آليتان لبدء التفجير أو أكثر، تعمل إحداها على الأقل كآلية للتدمير الذاتي.

٢- الذخيرة العنقودية المصممة حصراً كذخيرة مضادة للسفن لاستعمالها في البحر، والتي تُستعمل ضد السفن الموجودة في البحر وقت الهجوم؛

٣- الذخيرة العنقودية المصممة حصراً لاستعمالها بنظم إطلاق النار المباشر ولإصابة هدف بصورة مباشرة ومحددة، والتي تنثر أو تُطلق أقل من ١٠ ذخائر فرعية متفجرة؛

٤- الذخيرة العنقودية المصممة حصراً كذخيرة مضادة للمدارج والتي تنثر أو تُطلق ذخائر فرعية متفجرة تزن كل واحدة منها أكثر من خمسة كيلوغرامات، وتُستعمل ضد مدارج صلبة مشيدة من الخرسانة الكتلية، أو من الخرسانة المسلحة، أو من الإسفلت أو من خليط من هذه المواد، أو من مادة معادلة ذات مقاومة ضغط مماثلة؛

٥- الذخيرة العنقودية المشتعلة على آلية أو تصميم ينتج عنهما، بعد نثر الذخيرة، ما لا يزيد على ١ في المائة من الذخائر غير المنفجرة في نطاق جميع البيئات العملية المقصودة.